

Distr.: General
16 December 2014
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الثامنة والخمسون

فيينا، ٩-١٧ آذار/مارس ٢٠١٥

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي
صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات
العالمية: متابعة استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى،
تمهيداً للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة
المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

تعزيز التعاون الدولي على مكافحة المواد الأفيونية غير المشروعة الأفغانية
المصدر من خلال مواصلة وتقوية الدعم المقدم إلى مبادرة ميثاق باريس

تقرير المدير التنفيذي

ملخص

هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار لجنة المخدرات ٣/٥٦ بشأن تعزيز التعاون الدولي على مكافحة المواد الأفيونية غير المشروعة الأفغانية المصدر من خلال مواصلة وتقوية الدعم المقدم إلى مبادرة ميثاق باريس، يبيّن التدابير التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (مكتب المخدرات والجريمة أو المكتب) لتنفيذ ذلك القرار طيلة السنة الأولى من المرحلة الرابعة من المبادرة. وقد رحّبت اللجنة، في قرارها ٣/٥٦، بمبادرة ميثاق باريس، وأكدت مجدداً دعمها لها باعتبارها واحداً من أهمّ الأطر الدولية ومنصّة فريدة من نوعها لإقامة شراكة حقيقية بين

* E/CN.7/2015/1



الدول والمنظمات الدولية المختصة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين في مجال مكافحة المواد الأفيونية الأفغانية المصدر. وقد واصلت اللجنة مناقشتها جميع الدول الأعضاء أن تشجّع، بالتعاون مع المكتب وكيانات أخرى، على التنفيذ الكامل لإعلان فيينا والوثيقة الحتمية للمؤتمر الوزاري الثالث للشركاء في ميثاق باريس لمكافحة الأتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية الأفغانية المصدر، الذي عُقد في شباط/فبراير ٢٠١٢ باعتبارها إطاراً لجميع التدخلات في المستقبل ضمن المجالات الأربعة المتفق عليها لتعزيز التعاون. وطلبت اللجنة إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والتقدم المحرز في هذا الصدد.

أولاً - الخلفية

١- إن إعلان فيينا،^(١) الذي اعتمد في المؤتمر الوزاري الثالث للشركاء في ميثاق باريس لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية الأفغانية المصدر، الذي عُقد في شباط/فبراير ٢٠١٢، هو تعبير عن التزام دولي بالتصرف بطريقة متوازنة وشاملة لدرء خطر المواد الأفيونية الأفغانية المصدر. وفي ذلك الإعلان، حدّد المشاركون في المؤتمر أولويات لأربعة مجالات رئيسية للتعاون المعزّز، هي: المبادرات الإقليمية؛ والتدفّقات المالية المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية؛ ومنع تسريب المواد الكيميائية السليفة؛ والحدّ من تعاطي المخدّرات والارتهاان لها. وقد شكّل المؤتمر معلماً هاماً في ميثاق باريس، حيث أعاد الشركاء التأكيد على مسؤوليتهم العامّة والمشاركة عن مكافحة المواد الأفيونية. ويمثّل إعلان فيينا مخطّطاً لأنشطة الشركاء في مبادرة ميثاق باريس، إقراراً بالحاجة إلى إدماج الجهود والسياسات المعنية بمكافحة المخدّرات في مسار بناء الأمن والديمقراطية والازدهار في أفغانستان.

٢- واعترافاً بمبادرة ميثاق باريس، اعتمدت لجنة المخدّرات، في دورتها السادسة والخمسين، المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٣، القرار ٣/٥٦، الذي طلبت فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة تقديم تقارير منتظمة إليها عن التقدّم المحرز والتدابير المتخذة في تنفيذ المرحلة الرابعة من المبادرة.

٣- كما أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقرير المدير التنفيذي لمكتب المخدّرات والجريمة، الذي أُعدّ عملاً بالقرار ٣/٥٦ من أجل الدورة السابعة والخمسين للجنة (الوثيقة E/CN.7/2014/14). وطلبت اللجنة أيضاً إلى المكتب أن يواصل التعاون مع الشركاء في ميثاق باريس على تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية وتبليتها من أجل التصدي لمشكلة المواد الأفيونية غير المشروعة، وبخاصة في المجالات ذات الأولوية المحدّدة في الإعلان.

ثانياً - حالة تنفيذ قرار اللجنة ٣/٥٦

ألف - السنة الأولى من المرحلة الرابعة من مبادرة ميثاق باريس

٤- بعد مرور عشر سنين على إنشاء المبادرة وفي ضوء عقد التحوّل في أفغانستان، لا يزال مكتب المخدّرات والجريمة والشركاء في ميثاق باريس يسلمون بالتحديات التي تنطوي عليها الظروف الحالية وفترة التحديّ المقبلة بالنسبة إلى جميع أصحاب المصلحة الذين يواجهون

(١) انظر الوثيقة E/CN.7/2012/17.

التهديد الذي تمثله المواد الأفيونية الأفغانية المصدر. ويرمز إعلان فيينا إلى الجهود الملموسة المبذولة في إطار الشراكة والرامية إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي، ويعترف بما تشكّله هذه المواد الأفيونية من خطر على السلم والاستقرار الدوليين في مناطق مختلفة من العالم.

٥- وبالنظر إلى أن فترة تنفيذ المرحلة الرابعة تمتد من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٦، فقد ذكر الشركاء في الاجتماع الحادي عشر للفريق التشاوري المعني بالسياسات أنه لا بدّ من أن تتزامن الأولويات والإجراءات المقبلة التي حددتها مبادرة ميثاق باريس مع الاستجابات المتكاملة التي يجري حالياً إعدادها من أجل الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية التي سوف تُعقد عام ٢٠١٦، ولا بدّ من أن تأخذ بعين الاعتبار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٦- وإن الطابع العالمي لمبادرة ميثاق باريس يساعد على توفير وسيلة للتعاون الدولي والعمل على تيسير الوفاء بالالتزامات الدولية ذات الصلة بمكافحة تهديد المواد الأفيونية بأوجهه المتعددة، والتي حُدّدت في مؤتمر طوكيو، المعقود في عام ٢٠١٢ باعتبارها استمراراً للالتزامات لندن وبون، والتعهدات التي قُطعت في إطار مبادرة "قلب آسيا" في المؤتمرين الوزاريين اللذين عُقدا في كابول في عام ٢٠١٢، وفي ألماتي في كازاخستان في عام ٢٠١٣.

٧- وتشدّد المرحلة الرابعة من مبادرة ميثاق باريس على أن المبادرة هي شراكة متعددة المستويات تساعد في تحديد السياسات وترجمتها إلى عمل. ومن ثمّ فإنّ تدعيم السياسة العامة بالأدلة في ضوء الاتجاهات الناشئة فيما يتعلق بتهديد المواد الأفيونية أمر يرتبط ارتباطاً جوهرياً بالحاجة إلى تعزيز التنسيق بين الشركاء في ميثاق باريس وتوجيه إطار ميثاق باريس نحو تنفيذ إعلان فيينا. وقد لوحظت أيضاً أهمية زيادة التعاون الدولي لمكافحة الاتّجار غير المشروع بالمخدّرات من خلال آليات محدّدة مثل مبادرة ميثاق باريس، وذلك خلال الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية المعنية بالاتّجار غير المشروع بالمخدّرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، التي عُقدت في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وشارك فيها العديد من شركاء ميثاق باريس.

٨- والهدف المنشود في المرحلة الرابعة هو إظهار نتائج زيادة التعاون بين الشركاء في مجالات التدخل الأربعة ذات الأولوية المحدّدة في إعلان فيينا، والعناية في الوقت ذاته باتّباع نهج ذي توجّه عمليّاتي. كما أنّ ميثاق باريس يتخذ طابعاً عالمياً أكثر من كونه إقليمياً كما يتبيّن بوضوح من التنوّع الجغرافي الذي يتسم به. وعند إطلاق المرحلة الرابعة في حزيران/يونيه ٢٠١٣، كان من المتوخى أن تنظر المبادرة في توسيع نطاقها بغية مواجهة التهديدات المتغيّرة على طول الدروب الناشئة للاتّجار بالمواد الأفيونية الأفغانية المصدر.

وتشتمل المرحلة الحالية للمبادرة على أسس للبرنامج العالمي تتمثل في حوار استراتيجي وعلى مستوى الخبراء، وشبكة موظفي البحث والاتصال، وإدارة المعلومات، وجميعها أسس وُضعت لدعم المبادرة.^(٢)

٩- وفي وقت كتابة هذا التقرير، أُنجزت السنة الأولى من المرحلة الرابعة من المبادرة بنجاح، وشهدت تصميم مكتب المخدّرات والجريمة وسائل لقياس التقدّم المحرز في تنفيذ جميع الركائز الأربع لإعلان فيينا. ويشمل هذا النهج إدخال تعديلات على البرنامج بأكمله لكي يتوافق مع الركائز الأربع للإعلان من خلال تبسيط مسار عملية الحوار الاستراتيجي وعلى مستوى الخبراء، وإعادة تنظيم الآلية المؤتمتة لمساعدة الجهات المانحة دعماً لدور الشراكة بوصفها محوراً للمعلومات بشأن المسائل ذات الصلة. بميثاق باريس. وأجري أيضاً تكييف وظائف شبكة موظفي البحث والاتصال تيسيراً للتعاون في مجالات التدخل الأربعة ذات الأولوية. وبالإضافة إلى ذلك، أُعدّ أول تقرير عن ميثاق باريس استجابة للنداء الموجه في القرار ٣/٥٦ إلى تنفيذ إعلان فيينا.

باء- الحوار الاستراتيجي وعلى مستوى الخبراء

١٠- تحقّقت جميع أهداف السنة الأولى من تنفيذ المرحلة الرابعة على الصعيدين الاستراتيجي والعمليّ: إذ نُظّم اجتماع واحد لفريق خبراء عامل لكل ركيزة من ركائز إعلان فيينا، وأول اجتماع للفريق التشاوري المعني بالسياسات للمرحلة الرابعة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. واستعرض الخبراء العالميون في الأفرقة العاملة حال تنفيذ الأولويات التي حُدّدت في نهاية المرحلة الثالثة لجميع ركائز الإعلان. وأتاحت الأفرقة العاملة فرصة للاستفادة من صلات التآزر بين المواضيع المختلفة من أجل تعزيز تبادل المعلومات والتعاون الدولي والإقليمي وزيادة تفعيل المرحلة الرابعة.

١١- وفي إطار الركيزة الرابعة من إعلان فيينا، نُظّم مكتب المخدّرات والجريمة الاجتماع الأول لفريق الخبراء العامل المخصّص حصرياً للتدخلات الرامية إلى الحدّ بشكل فعّال من الطلب على المخدّرات فيما يخصّ الأطفال والمراهقين والأسر، واستضافه المكتب يومي

(٢) أكّد التقييم المتعمق للمرحلة الثالثة لميثاق باريس الذي أجراه مكتب المخدّرات والجريمة في عام ٢٠١٢ أنه كان قد أُغفل من قبل النهج الثنائي البعد في ميثاق باريس: أولاً البرنامج العالمي لمكتب المخدّرات والجريمة الذي يدعم الشراكة، وثانياً الشراكة نفسها المسؤولة عن تحديد الأولويات المرتكزة على إعلان فيينا وصياغتها وتنفيذها. ويتولى مكتب المخدّرات والجريمة دوراً مزدوجاً: فهو يضطلع بدور تنسيقي لدعم الشراكة، ودور، بوصفه عضواً متكافئاً في الشراكة، يُعنى بتحديد السياسات وترجمتها إلى عمل.

٢٢ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ في فيينا. وقد استعرض الاجتماع أطراً لتحديد الفئات الرئيسية المعرّضة للمخاطر وتقييم احتياجاتها، وأجرى مناقشة بشأن ذلك، وحدّد الطرائق الممكنة لتبناها لتطوير وتنفيذ تدخّلات فعّالة للوقاية من تعاطي المخدّرات وعلاج الارتهان للمخدّرات بين أفراد هذه المجموعة المستضعفة بصفة خاصة.

١٢ - واستضاف مكتب الشرطة الأوروبي (يوروبول) في لاهاي اجتماع فريق الخبراء العامل المعني بالسلائف، في إطار الركيزة الثالثة للإعلان، وكان ذلك بدعم مالي من المشروع الذي يموله الاتحاد الأوروبي: "درب الهيروين في مرحلته الثانية - شبكات المعلومات على طول درب الهيروين". ودارت المناقشات حول المستجدّات بشأن التوجّهات والدروب والتقنيات المستخدمة في تهريب السلائف الكيميائية لغرض استخدامها في إنتاج الهيروين على نحو غير مشروع، وكيفية الاستفادة من نجاحات أطر التعاون القائمة الموجهة إلى التنفيذ العملي، بما فيها فريق الاستخبارات العامل الإقليمي المعني بالسلائف. ومن المواضيع الأخرى التي نوقشت أهمية تقوية التعاون الأقليمي؛ وتعزيز تبادل المعلومات؛ وتعزيز اللوائح التنظيمية الخاصة بالسلائف؛ وتوحيد منهجيات البحث الجنائي التحليلي لإتاحة تبادل وتحليل نتائج قابلة للمقارنة وتقوية قدرات الاستخبارات في التحليل الجنائي والتحقيق الجنائي؛ والاستفادة من المبادرات التنفيذية الجديدة الرامية إلى تحسين تحديد سمات المخاطر، وتعزيز التعاون مع أوساط الصناعة الكيميائية.

١٣ - واستضافت حكومة تركيا اجتماع فريق الخبراء العامل المعني بتحسين تبادل المعلومات والتنسيق في التحقيقات على أصعدة ثنائية ومتعدّدة الأطراف، في إطار الركيزة الأولى لإعلان فيينا المتعلقة بالتعاون عبر الحدود والأطر القانونية الخاصة بذلك، في يومي ١٨ و ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٤ في أنطاليا بدعم مالي من المشروع الذي يموله الاتحاد الأوروبي: "درب الهيروين في مرحلته الثانية". وركّز الاجتماع على الاستفادة من نتائج اجتماع "الربط الشبكي بين الشبكات" الذي عقد في اسطنبول في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، في استجابة عملية إلى نتائج سابقة لفريق الخبراء العامل فيما يخص تعزيز التعاون عبر الحدود. ودارت المناقشات أيضاً حول تعزيز تبادل المعلومات وتعزيز القنوات القائمة لتبادل المعلومات، وتقييم الفرص المحتملة والقنوات الجديدة لتبادل المعلومات، وتعزيز الأنشطة العملية المشتركة وعمليات التسليم المراقب، وتحديد المشاكل التي تعوق التعاون الدولي والإقليمي والتعاون فيما بين الأجهزة.

١٤ - ونظّم مكتب المخدّرات والجريمة اجتماع فريق الخبراء العامل المعني بالتدفّقات المالية غير المشروعة المتأتية من الاتّجار بالمواد الأفيونية الأفغانية المصدر، في إطار الركيزة الثانية من

إعلان فيينا، واستضافه المكتبُ في فيينا في ٨ و ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وأجري تحليل لاستبيان طشقند^(٣) لعام ٢٠٠٩ بقيادة البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، التابع لمكتب المخدرات والجريمة، وسعى إلى استخلاص معلومات جديدة ومحدثة عن التدفقات المالية المرتبطة بإنتاج المواد الأفيونية الأفغانية والاتجار بها. واستناداً إلى هذه النتائج، صدر عن الاجتماع تقرير تحليلي ومشروع خطة تنفيذية من أجل شراكة ميثاق باريس بغية تطوير فهمها للاقتصاد غير المشروع، وتعطيل مشاريع المواد الأفيونية العالمية غير المشروعة على نحو مستدام وفعال من حيث التكلفة. وعُرضت نتائج جميع الاجتماعات الأربعة للخبراء لإقرارها في الاجتماع الحادي عشر للفريق التشاوري المعني بالسياسات.

١٥- وقد نظّم مكتب المخدرات والجريمة الاجتماعَ الحادي عشر للفريق التشاوري المعني بالسياسات واستضافه في فيينا يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. ولاحظت الشراكة الحاجة المستمرة إلى دعم تنفيذ نهج عملياتي التوجُّه ضمن إطار ميثاق باريس، وأكدت من جديد أهمية التعاون الدولي والإقليمي في مواجهة تهديد المواد الأفيونية على أساس مبدأ المسؤولية المشتركة وتطبيق نهج شامل.

١٦- وفي ذلك الاجتماع، أيدت الشراكة، بما يتماشى مع مهمتها الوظيفية الخاصة باستعراض التنفيذ، التوصيات والنقاط الرئيسية المنبثقة من الاجتماعات الأربعة للخبراء. ويسر الاجتماعُ المعني بالسياسات إجراء المناقشات، وأتاح الإمكانية لوضع خطة عمل وبرنامج على الصعيدين الاستراتيجي والعملياتي للمبادرة لعام ٢٠١٥ فيما يخصُّ الركائز الأربع لإعلان فيينا، حسيماً تقرّر في دراسة استقصائية صمّمها خبراء معنيون بالمواضيع المحورية لدى مكتب المخدرات والجريمة لتيسر على الشراكة اتخاذ القرار على مستوى السياسات. واعترافاً بأنّ التدفقات المالية غير المشروعة تشمل جميع جوانب عرض المخدرات، خُطط فيه لإنشاء أول فريق عامل متكامل للخبراء على الإطلاق معني بالتدفقات المالية غير المشروعة والسلاتف لعام ٢٠١٥، السنة الثانية من تنفيذ المرحلة الرابعة. وقُدّمت معلومات حديثة في الاجتماع بشأن الاتجاهات الحالية والناشئة في الاتجار بالمخدرات وبشأن التطورات العملية الحديثة لدى الشركاء، بما فيها المتصلة بمنظمة التعاون الاقتصادي والمشروع "درب الهيروين في مرحلته الثانية - شبكات المعلومات على طول درب الهيروين"

(٣) في عام ٢٠٠٩ صمّم فريق خبراء تقني (الفريق السابق لأفرقة الخبراء العاملة) استبيان طشقند ليكون وسيلة لتنفيذ التوصيات المحددة في "الوثيقة البرتقالية" التي وُضعت ضمن إطار العمل المعروف باستراتيجية قوس قزح.

والذي يموله الاتحاد الأوروبي، وتلك التي يريها البرنامج الإقليمي لأفغانستان والبلدان المجاورة والبرنامج الإقليمي لجنوب شرقي أوروبا. وعُرض على الشراكة رسمياً تقرير ميثاق باريس لعام ٢٠١٤ الذي أعدَّ استجابة إلى قرار اللجنة ٣/٥٦، وكذلك الاستبيان ذو الصلة.

١٧- وفي وقت كتابة هذا التقرير، تدور مناقشات ويجري التخطيط بين مكتب المخدرات والجريمة والشركاء (باكستان، وتركيا، وقيرغيزستان، والمركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها) الذين عرضوا استضافة أفرقة اجتماعات خبراء عاملة في السنة الثانية من المرحلة الرابعة من المبادرة.

جيم - إدارة المعلومات

١٨- بناءً على طلب الشراكة، ودعمًا لأهدافها، تُوجت عملية تبسيط مسار مبادرة ميثاق باريس في المرحلة الرابعة بإعداد تقرير ميثاق باريس، استجابةً إلى ما دعا إليه قرار اللجنة ٣/٥٦ إلى تنفيذ إعلان فيينا، واستجابةً إلى طلب مباشر من وزير مكافحة المخدرات في أفغانستان في اجتماع الفريق التشاوري المعني بالسياسات، المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. ويمكن أن يعتبر الشركاء ذلك التقرير آليةً لاستعراض التقدم الذي تحرزه الشراكة، بما في ذلك مكتب المخدرات والجريمة. ويركز التقرير، المستند إلى المعلومات المتبادلة بين الشركاء، على تنفيذ الأولويات والتوصيات المنبثقة من اجتماعات الأفرقة العاملة للخبراء.

١٩- والتقرير هو عبارة عن مسار عمل جارٍ، ويمثل أول مسعى إلى تلبية الطلب المركب من عدّة بنود الوارد في القرار ٣/٥٦. والهدف الذي يرمي إليه هذا التقرير الأول هو تحديد خطوط أساس لكل ركيزة من ركائز إعلان فيينا. وليس المقصود منه أن يُستخدم باعتباره وثيقة تحليلية شاملة، وإنما هو لحة عن تعيين وضع الشراكة وعن تعيين المعلومات المتاحة لمكتب المخدرات والجريمة. وتتسق المعلومات الواردة في التقرير مع نهج الأولويات القطرية المتبع في ميثاق باريس، الذي يركز على البلدان التي يشملها البرنامج الإقليمي لأفغانستان والبلدان المجاورة والبرنامج الإقليمي لجنوب شرقي أوروبا.

٢٠- وقد صُممت استبيانات ميثاق باريس لتكون تكملةً لتقرير ميثاق باريس بغية تعزيز عمليات الإبلاغ واستخلاص أدلة إضافية على العمل استناداً إلى المعلومات الرئيسية اللازمة للحصول على المزيد من التحديثات الشاملة عن تنفيذ ثلاث من الركائز الأربع لإعلان فيينا. ولكن لم يُعدَّ استبيان فيما يتعلق بالركيزة الثانية بشأن التدفقات المالية غير المشروعة بغية تجنّب الازدواجية مع عملية استبيان طشقند. وقد استندت الاستبيانات إلى مبدأ تبادل

المعلومات الطوعي، وسوف تُدمج النتائج مع نتائج سائر أنشطة الإبلاغ عن ميثاق باريس ومكتب المخدرات والجريمة، بحسب الاقتضاء.

٢١- أمّا منصّة رصد المخدرات، وهي ثمرة الجهود المشتركة الخاصة بميثاق باريس والبرنامج المعني بتجارة المواد الأفيونية الأفغانية والمكتب الإقليمي لآسيا الوسطى التابع لمكتب المخدرات والجريمة، فهي أداة إلكترونية قوية لرصد البيانات المتعلقة بالمخدرات وللحصول على معلومات عن مستجدّات مكافحة المخدرات وعن التدابير المتخذة دعماً للركائز الأربع لإعلان فيينا. وتهدف المنصّة، التي تدير عملها وحدة التحليل والتنسيق القائمة في طشقند في أوزبكستان، إلى تكوين صورة شاملة عن الوضع في المنطقة، وإتاحة معلومات عن الاتجار بالمخدرات لأصحاب المصلحة. وفي سبيل تيسير تنفيذ الشراكة للقرار ٣/٥٦، استُحدثت مهمة وظيفية إضافية في المنصّة من أجل تيسير إعداد خريطة متعدّدة الطبقات لتعيين مواقع أنشطة الشركاء في البلدان ذات الأولوية المتعلقة بإعلان فيينا. وقد زودت هذه الخريطة بالمعلومات الغزيرة التي جمعت من خلال المكوّن الخاص بشبكة موظفي البحث والاتصالات الميدانيين في ميثاق باريس.

٢٢- ومنذ بداية المرحلة الرابعة، استفادت منصّة رصد المخدرات المشتركة بين الشعب من استحداث سمات وظيفية هامة جديدة وإدخال تحسينات على الخصائص الوظيفية القائمة. ويجري حالياً إنشاء مهمة وظيفية لجمع البيانات ذات الصلة بالتدريب وتعيين مواقعها بغية تعزيز دور المنصّة لتكون أداة مشتركة للمناصرة في مكتب المخدرات والجريمة وتحسين ترابط الشعب مع سائر البرامج. ويستطلع ميثاق باريس والفرع المعني بالجريمة المنظّمة والاتجار غير المشروع أفضل السبل التي تمكّن الخصائص الوظيفية في منصّة رصد المخدرات من دعم النهج الأقليمي لمكتب المخدرات والجريمة في إنشاء شبكة لمؤسسات التدريب في مجال إنفاذ القانون. ويُجرى تخطيط مشترك بين الشعب لدعم البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب من أجل إعداد خريطة عالمية لتبادل المعلومات المالية بشأن الجريمة المنظّمة. والغرض من ذلك هو مساعدة جهود الشركاء وتكاملتها لضمان تبادل موثوق به ومأمون للمعلومات بغية مكافحة الجريمة. والقصد من نقل موضع الأداة الإلكترونية على الإنترنت من طشقند في أوزبكستان إلى ألماني في كازاخستان هو دعم مواصلة تطوير وتعزيز المنصّة بالتعاون مع البرنامج الإقليمي لأفغانستان والبلدان المجاورة والبرنامج المعني بتجارة المواد الأفيونية الأفغانية.

٢٣- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تم توسيع نطاق الآلية المؤتمتة لمساعدة الجهات المانحة بإضافة مجموعة متنوعة من الخصائص الوظيفية لتكون "محوراً حيوياً للمعلومات" عن مجموعة واسعة من القضايا ذات الصلة بميثاق باريس، وخصوصاً بشأن تنفيذ إعلان فيينا. ومن المتوقع أن

يستمر في عام ٢٠١٥ تكييف المحتويات الموجودة. وذلك لأن مدى شمول الآلية المؤتمتة لمساعدة الجهات المانحة، وهي أداة معلومات هامة لمبادرة ميثاق باريس، يتصل اتصالاً مباشراً بالمحتوى الذي يتيح الشركاء. وترتبط الآلية المؤتمتة لمساعدة الجهات المانحة المعني بالمخدرات بمنصة رصد المخدرات، وهما معاً الأدوات الإلكترونية القائمتان لتحسين الترابط بين شركاء ميثاق باريس.

دال - أوجه التآزر

٢٤- بالنظر إلى طبيعة المرحلة الرابعة العالمية والأقليمية والمتعددة المواضيع الخورية، وتبعاً للتكليف المضمّن في استنتاجات تقييم المرحلة الثالثة وتوصياته، يواصل مكتب المخدرات والجريمة جهوده في سبيل تحقيق التنسيق المناسب بين شركاء ميثاق باريس وتعزيزه، وبخاصة مع جميع أقسام المكتب وبرامجه المتخصصة المشتركة بين الشعب ذات الصلة، ومنها: الفرع المعني بالجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع، من خلال قسم دعم التنفيذ؛ والبرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، والبرنامج العالمي لمراقبة الخاويات؛ وفرع الوقاية من المخدرات والصحة، من خلال وحدة الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل؛ وفرع البحوث وتحليل الاتجاهات، من خلال قسم الاحصاءات والدراسات الاستقصائية والبرنامج المعني بتجارة المواد الأفيونية الأفغانية.

٢٥- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، يسّر التعاون الموسّع مع جميع أقسام مكتب المخدرات والجريمة وبرامجه المتخصصة المشتركة بين الشعب ذات الصلة تحقيق إنجازات استراتيجية وعلى مستوى الخبراء. وشمل هذا التعاون تخطيط وتنسيق وتنفيذ عمل أفرقة الخبراء العاملة الأربعة في السنة الأولى من المرحلة الرابعة، وكذلك الاجتماع الحادي عشر للفريق التشاوري المعني بالسياسات، حيث قدّم الخبراء في المواضيع الخورية للمكتب النتائج التي خلص إليها كل فريق خبراء عامل. ويلاحظ ميثاق باريس أنّ هذا التعاون الموسّع قد تحقّق أيضاً في سياق البرنامجين الإقليميين، باعتباره إحدى آليات التنفيذ العديدة لمكتب المخدرات والجريمة.

٢٦- ويلاحظ ميثاق باريس مع التقدير استخدام إطار إعلان فيينا في تعزيز التنسيق من خلال مبادرات مثل "الربط الشبكي بين الشبكات"، والجهود الحالية الرامية إلى إنشاء شبكة لمؤسسات التدريب في مجال إنفاذ القانون، باعتبار ذلك جانباً من النهج الأقليمي لمكافحة المخدرات؛ وفريق الخبراء الإقليمي المعني بمكافحة غسل الأموال في آسيا الغربية والوسطى لعام ٢٠١٤.^(٤)

(٤) هو نشاط مشترك ينفذه البرنامج الإقليمي لأفغانستان والبلدان المجاورة والبرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، في إطار مبادرة آسيا الوسطى والمركز الجنوبي.

٢٧- وبناءً على استنتاجات فريق الخبراء العامل لعام ٢٠١٣ فيما يتعلق بالركيزة الثانية من ركائز إعلان فيينا بشأن التدفقات المالية غير المشروعة، اضطلع البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب التابع لمكتب المخدرات والجريمة، ضمن إطار مبادرة ميثاق باريس، بعملية "استبيان طشقند" لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٤. وأثمرت هذه العملية الاستبائية تقريراً تحليلياً قدّم الأساس المعزّز الأول لشراكة ميثاق باريس في بلورة فهمها للاقتصاد غير المشروع ومشروع خطة لتنفيذ المساعدة التقنية تشمل جميع الركائز الأربع لإعلان فيينا.

٢٨- وفيما يخص الأعضاء الآخرين في الشراكة، وضعت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تدابير للتصدّي لأساليب العمل السائدة التي يستخدمها المتجرون بأهيدريد الخل المسرّب في السنوات الأخيرة، وذلك من خلال إطلاق العملية الدولية المسماة "عين النسر" في عام ٢٠١٣، لفهم كيفية نقل أهيدريد الخل ودخوله إلى أفغانستان. وانبثق عن حلقة العمل حول موضوع "تعزيز التعاون بين الحكومات والصناعات الكيماوية من أجل الشراكة"، التي نظمتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات واستضافتها مملكة البحرين في نيسان/أبريل ٢٠١٤، إعداد مشروع لمذكرة تفاهم نموذجية تستخدمه الحكومة في تعزيز شراكة طوعية مع الصناعة الكيماوية.

٢٩- ويمثّل تقرير ميثاق باريس والاستبيانات ذات الصلة به ثمرة عملية موسّعة تشاركية بين شعب مكتب المخدرات والجريمة الناشطة في مبادرة ميثاق باريس. وقد ساهم أيضاً مساهمة كبيرة في إعداد التقرير العديد من المنظمات الشريكة في ميثاق باريس، ومنها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، واليوروبول، وعدة برامج أخرى تابعة للاتحاد الأوروبي.

٣٠- وعلى مدى الفترة المشمولة بهذا التقرير، وفي سبيل دعم تنفيذ ولاية ميثاق باريس المرتبطة برصد تطورات دروب الاتجار الرئيسية بالمواد الأفيونية الأفغانية المصدر، قدّمت شبكة موظفي البحوث والاتصال المساعدة في صياغة تقارير عن دروب الاتجار الرئيسية وخفض الطلب على هذه المواد. وتشمل هذه التقارير التي تصدّر إعدادها فرع البحوث وتحليل الاتجاهات، في إطار النهج الأقليمي في مراقبة المخدرات ونفذها البرنامج الإقليمي، دراسة الدرب الجنوبي، والتجارة غير المشروعة في المخدرات من خلال تقرير جنوب شرقي أوروبا، والدراسة بشأن وطأة الآثار الاقتصادية والاجتماعية لاستخدام المخدرات في أفغانستان.

٣١- وفي إطار شبكة موظفي البحوث والاتصال التابعة لميثاق باريس، تنفّذ وحدة التنسيق والتحليل على وجه العموم أنشطة لبناء القدرات من أجل أصحاب المصلحة الوطنيين دعماً

لعدة مشاريع يضطلع بها مكتب المخدرات والجريمة في المنطقة تهدف إلى تحسين قدرة أجهزة إنفاذ القانون في آسيا الوسطى وفي مناطق أخرى على جمع البيانات عن الاتجار بالمخدرات والطلب عليها ومعالجة هذه المعلومات. وشهدت السنة الأولى من المرحلة الرابعة تعاوناً مكثفاً مع البرنامج المعني بتجارة المواد الأفيونية الأفغانية والبرنامج الإقليمي لأفغانستان والدول المجاورة والمكتب الإقليمي لآسيا الوسطى التابع لمكتب المخدرات والجريمة.

دال - الاستدامة

٣٢ - في وقت كتابة هذا التقرير، كانت الجهات المانحة للمرحلة الرابعة التي ساهمت في تنفيذ البرنامج هي الاتحاد الروسي وفرنسا والنرويج والهند والولايات المتحدة الأمريكية. وأوصى تقييم المرحلة الثالثة بتمويل متنسق مع توسيع قاعدة الجهات المانحة حتى يتسنى للمبادرة السير قدماً بالأنشطة المخطط لها لعام ٢٠١٥، وفقاً لوثيقة البرنامج العالمي التي أقرها الشركاء في الاجتماع التشاوري العاشر للسياسات المعقود في آذار/مارس ٢٠١٣، وفي خطة العمل الاستراتيجية التي أقرها الاجتماع التشاوري الحادي عشر المعني بالسياسات.